

دعوة اجتماع الجمعية العمومية السنوي

- يتشرف مجلس إدارة شركة دبي للإستثمار (ش.م.ع) ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية السنوي الرابع والعشرين عن بعد/ إلكترونياً، وذلك في تمام الساعة 4:30 عصراً من يوم الاثنين الموافق 13 ابريل 2020 ، للنظر في جدول الأعمال التالي:
1. الإطلاع والموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019.
 2. الإطلاع والموافقة على تقرير مدقق حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019.
 3. الإطلاع والموافقة على البيانات المالية الموحدة للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019.
 4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 10% بمقدار (10 فلس للسهم الواحد) بقيمة إجمالية وقدرها 425,201,958 درهم، عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019.
 5. الإطلاع والموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019.
 7. إبراء ذمة مدققي الحسابات من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019.
 8. منح الموافقة بموجب المادة (152/3) من القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015 لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لمزاولة نشاطات شبيهة بنشاطاتها.
 9. تعيين مدققي الحسابات للشركة لعام 2020 وتحديد أتعابهم.
 10. انتخاب أعضاء مجلس ادارة الشركة لمدة ثلاث سنوات.
- قرار خاص:
11. المادة (60) توزيع الأرباح السنوية: حذف البنود "ب و ج" المتعلقة بتوزيع الأرباح السنوية في النظام الأساسي للشركة واستبدالها بالبند (ب) المذكور في نموذج النظام الأساسي للشركات المساهمة العامة لهيئة الأوراق المالية والسلع علماً بأن هذا التعديل يخضع لموافقة السلطات المختصة على النحو التالي:
- "ب- تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة".

الملاحظات:

1. يمكن للمساهمين التصويت على القرارات من خلال رابط الكتروني <https://esrv.dfm.ae> لدى المسجل.
2. تعدد اجتماعات الجمعية العمومية بمقر شركة دبي للإستثمار (ش.م.ع)، قاعة المجمع، في مجمع دبي للإستثمار، جبل علي، دبي، في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية وبدون حضور شخصي.
3. يجوز لمن له حق التصويت في الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبون عنهم قانوناً.
4. للشخص الإعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانونيين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 12 ابريل 2020 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني.
6. يكون صاحب الحق في الأرباح النقدية هو مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 23 ابريل 2020.
7. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية الموحدة للشركة وتقرير الحوكمة واي مستندات المتعلقة بالجمعية العمومية من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.dubaiinvestments.com.
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم تسجيل الكترونياً لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني في يوم الاثنين الموافق 20 ابريل 2020 في نفس الزمان.
9. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
10. يمكن للمساهمين الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والسلع الرسمي حسب الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>
11. على المساهمين تحديث تفاصيل الدفع الخاصة بهم في سوق دبي المالي للتأكد من إستلام الأرباح على النحو الأنسب إما عن طريق التحويل إلى الحساب المصرفي أو بطاقة أيفستر، حيث أن توزيعات الأرباح عن طريق سوق دبي المالي وذلك وفقاً لتعليمات هيئة الأوراق المالية والسلع في القرار رقم 2 لسنة 2015.
12. سيتم فتح التصويت الإلكتروني عبر الخدمات الإلكترونية لسوق دبي المالي من الساعة 3:00 عصراً من يوم الأحد الموافق 12 ابريل 2020 وحتى الساعة 1:30 ظهراً من يوم الجمعية العمومية يوم الاثنين الموافق 13 ابريل 2020 . يرجى التسجيل/الدخول عبر تطبيق الخدمات الذكية أو <https://esrv.dfm.ae> ، بخصوص اي استفسارات متعلقة بالتصويت الإلكتروني يرجى التواصل مع خدمة العملاء لسوق دبي المالي على الرقم: +9714 3055555.
13. بخصوص أي إستفسارات أخرى يمكنكم التواصل مع قسم الأسهم، دبي للإستثمار (ش.م.ع)، ص.ب 28171 دبي، هاتف رقم: +9714 8122305 / +9714 8122400، فاكس رقم: +9714 8122304، البريد الإلكتروني: eman@dubaiinvestments.com.

بأمر مجلس الإدارة

توكيل

- أنا / نحن (بخط واضح رجاء) :
- بعنوان:
- بوصفي / بوصفنا حاملاً / حاملين لعدد..... سهماً من أسهم الشركة ، بموجب هذا
- أعين / نعين :
- بعنوان :
- الذي يظهر توقيعه أذناه (وقع أمامي) ليكون وكيلي / وكيلنا المفوض بالتصويت بإسمي / بإسمنا ونياية عني / عنا على أي موضوع يتم اقتراحه في اجتماع الجمعية العمومية السنوي الرابع والعشرين لشركة دبي للإستثمار (ش.م.ع) والذي سينعقد في ١٣ ابريل ٢٠٢٠ أو أي موعد آخر يؤجل إليه الاجتماع المذكور ويحق لوكيلي / وكيلنا أن يقوم بالتصويت على النحو الذي يراه مناسباً .
- مؤرخ في : ٢٠٢٠
- توقيع المساهم :
- فاكس رقم: +٩٧١٤ ٨١٢٢٣٠٤

الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

يتشرف مجلس إدارة الشركة بإعلام السادة المساهمين عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وذلك خلال الفترة من يوم الخميس الموافق 26 مارس 2020 إلى يوم الأحد الموافق 5 أبريل 2020، ولكل شخص/ مساهم توافرت فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس بموجب طلب الكترونياً يتقدم به إلى إدارة الشركة من خلال البريد الإلكتروني التالي: shareservices@dubaiinvestments.com، وعلى أن يرفق بالطلب نبذة تعريفية عن مقدمه وصفة العضوية التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (عضو تنفيذي – عضو غير تنفيذي – عضو مستقل).

شروط عامة:

1. عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم لعضوية مجلس الإدارة 7 أعضاء.
2. سيظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة (10) يوماً من تاريخ الإعلان وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (40) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.
3. يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن تنطبق عليه الشروط الواردة في القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والنظام الأساسي للشركة.
4. أن يرفق بطلب الترشيح المستندات المشار إليها في المادة (41) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016.
5. لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشيح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
6. ستقوم الشركة بنشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشيح في لوحة الإعلانات الموجودة بالمقر الرئيسي للشركة وعلى موقع الشركة بشبكة المعلومات الدولية www.dubaiinvestments.com في يوم الاثنين الموافق 6 أبريل 2020.
7. سيكون طلب الترشيح لمجلس الإدارة ومرفقاته متوفر على موقع الشركة الإلكتروني المذكور أعلاه.
8. سيتم موافاة هيئة الأوراق المالية والسلع والسوق بقائمة أسماء المرشحين بعد غلق باب الترشيح.
9. سيتم فتح التصويت الإلكتروني عبر الخدمات الإلكترونية لسوق دبي المالي من الساعة 3:00 عصراً من يوم الاحد الموافق 12 ابريل 2020 وحتى الساعة 1:30 ظهراً من يوم الجمعة العمومية يوم الاثنين الموافق 13 ابريل 2020. يرجى التسجيل/الدخول عبر تطبيق الخدمات الذكية أو <https://esrv.dfm.ae> ، بخصوص اي استفسارات متعلقة بالتصويت الإلكتروني يرجى التواصل مع خدمة العملاء لسوق دبي المالي على الرقم: +9714 3055555.

Before amendment : Dubai Investments PJSC

Article of Association

Article (60)

Distribution of Annual Profits

The net annual profits of the Company shall, after deduction of all general expenses and other costs, be distributed as follows:

- a. 10% shall be allotted to constitute statutory reserve account, and such deduction shall be ceased when the total reserve reaches an amount equivalent to 50% of the paid up capital of the Company. If this reserve becomes less than that, the deduction shall resume.
- b. Another ten percent (10%) shall be deducted and shall be allocated for general reserve. Such deduction shall be suspended by a resolution from the general assembly upon a proposal by the Board of Directors, or if the said general reserve reaches 50% of the paid-in capital. This reserve shall be used in the purposes determined by the shareholders at the general meeting based on the Board of Directors' proposal. The General Assembly may resolve not to deduct such penalties or part of it if it finds that such penalties are not due to any omission or error by the Board of Directors.
- c. An amount equal to 5% of the paid up capital shall be deducted and distributed to the shareholders as advance share of the profits provided that if the net profit is insufficient, in any particular year, for this distribution, such profits shall not be claimed from subsequent years.
- d. Ten percent (10%) maximum of net profit for the ended fiscal year shall be allocated after deduction of all depreciation and reserves as remuneration for the Board of Directors. The

قبل التعديل : دبي للإستثمار ش.م.ع - النظام الاساسي

المادة (60)

توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.
- ب. تقتطع عشرة بالمائة (10%) أخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ هذا الاحتياطي النظامي خمسين بالمائة (50%) من رأسمال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي النظامي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ج. يقتطع مبلغ يعادل خمسة بالمائة (5%) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى من الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح

Board of Directors shall recommend the remuneration which shall be submitted for approval to the general assembly meeting. The fines imposed on the Company by SCA or the competent authority due to violations of the Board of Directors of the Companies Law or these Articles during the year shall be deducted from this remuneration. The General Assembly may resolve not to deduct such penalties or part of it if it finds that such penalties are not due to any omission or error by the Board of Directors.

- e. The remaining amount of the net profit shall be distributed to the shareholders or be carried forward to the next year according to the board's proposal or be allotted to form extra voluntary reserve to be used for specific purposes and shall not be used for any other purposes other than by a resolution of the shareholders at a General Meeting.

المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

هـ. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن المساهمين في جمعية عمومية للشركة.

After amendment: Dubai Investments PJSC
Article of Association

بعد التعديل: دبي للإستثمار ش.م.ع - النظام الاساسي

Article (60)
Distribution of Annual Profits

المادة (60)
توزيع الأرباح السنوية

The net annual profits of the Company shall, after deduction of all general expenses and other costs, be distributed as follows:

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع
المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

- a. 10% shall be allotted to constitute statutory reserve account, and such deduction shall be ceased when the total reserve reaches an amount equivalent to 50% of the paid up capital of the Company. If this reserve becomes less than that, the deduction shall resume.
- b. The general assembly determines the percentage that shall be distributed to the shareholders from the net profits after deducting the statutory reserve, provided that if the net profits in one year do not allow the distribution of profits, it is not permissible to claim them from the profits of subsequent years.
- c. Ten percent (10%) maximum of net profit for the ended fiscal year shall be allocated after deduction of all depreciation and reserves as remuneration for the Board of Directors. The Board of Directors shall recommend the remuneration which shall be submitted for approval to the general assembly meeting. The fines imposed on the Company by SCA or the competent authority due to violations of the Board of Directors of the Companies Law or

أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح
تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا
الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي
(50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال
الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين
العودة إلى الاقتطاع.

ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على
المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي
القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في
سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها
من أرباح السنين اللاحقة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح
الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من
الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس
الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على
الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك
المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقت على الشركة
من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس
الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة

these Articles during the year shall be deducted from this remuneration. The General Assembly may resolve not to deduct such penalties or part of it if it finds that such penalties are not due to any omission or error by the Board of Directors.

- d. the remaining amount of the net profit shall be distributed to the shareholders or be carried forward to the next year according to the board's proposal or be allotted to form extra voluntary reserve to be used for specific purposes and shall not be used for any other purposes other than by a resolution of the shareholders at a General Meeting.

خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.